الطائفة الثانية

وهو ابو موسى الاشعري

ولم تتول رسول الله من العناء وفي بعض طرق مسلم وما تركت رسول الله

من العي الثانية الاخبار الدالة على نهي عمر وابن عمر عنه وروايتهما ذلك عن

رسول الله مثل ما في البخاري ومسلم عن ابي بردة عن ابيه قال لما اصيب عمر

جعل صهيب يقول واخاه فقال عمر اما علمت ان النبي قال ان الميت ليعذب

ببكاء الحي وما في مسلم عن عبد الله قال ان حفصة بكت على عمر فقال

مهلا يا بنية ان رسول الله قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وعن

ابي موسى قال لما اصيب عمر اقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر

فقام بحياله يبكي فقال عمر على اعلى تبكي قال اي والله لعليك ابكي يا

امير المؤمنين قال والله لقد علمت ان رسول الله قال من يبكى عليه

يعذب الخبر وسياتي انه وعن انس قال ان عمر لما طعن عولت عليه

فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله يقول المعول عليه يعذب وعول

عليه صهيب فقال عمر يا صهيب اما علمت ان المعول عليه يعذب وعن

سالم عن ابن عمر ان رسول الله قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي وما في

جامع الترمذي عن سالم عن ابيه قال قال عمر قال رسول الله الميت

يعذب ببكاء اهله عليه قال وفي الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين

قال ابو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم

البكاء على الميت قالوا يعذب ببكاء اهله عليه وذهبوا الى هذا الحديث

وقال ابن المبارك ان كان يوصيهم في حياته ارجو ان لا يكون عليه من ذلك

شيء وما في البخاري بعد حديث ابن عمر الاتي في الناحة تابعه عبد

الاعلى عن يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن ادم عن شعبة ليس

يعذب ببكاء الحي عليه وسياتي بطرف اخر في ضمن روايات ولعل له

الطائفة الثالثة

طرفا اخر ايضا الا ان في ذلك عنها غنى وكفاية كما لا يخفى الثالثة ما يشتمل

على بيان العذاب مثل ما في جامع الترمذي عن ابي موسى ان رسول الله

قال ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول واجبلاه او نحو ذلك

الا وكل الله به ملكين يلهزانه اهكذا كنت قال احمد بن حسن غريب اقول

يمكن تاييده بقوله في ال عمران والذين يحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا

فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب الآية الرابعة اخبار المنع من النوح مثل

ما في البخاري ومسلم عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله البيعة

ان لا ننوح فما وفت منا امراة غير خمس نسوة الخبر وما في مسلم عن ام

عطية لما نزل قوله ولا يعصينك في معروف كان منه النياحة فقلت

يا رسول الله الا ال فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد

لي من ان اسعدهم فقال الا ال فلان وظني انه في البخاري ايضا

في كتاب التفسير فلاحظ واخبار في الصحيحين في منع ابن العاص ان

يتبعه نائحة وبوانته من ذلك وانتباه ذلك مما لا حاجة الى التعرض له

كما لا يخفى وما في مسلم في كتاب الايمان عن ابي هريرة قال قال رسول

الله اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت

وفي كتاب الحماني عن ابي مالك الاشعري ان النبي قال اربع في

امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في

الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل

موتها قامت يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب

وما في الجامع عن ابي هريرة قال رسول الله اربع في امتي من امر

الجاهلية لن يدعهن الناس النياحة والطعن في الاحساب والعدوى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)